المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

18-11-2025

رقم الأرشفة ICRF-SYR-HR-DR-2025-11-18

تاريخ الإصدار 19-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: إدلب (1)، السويداء (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: هيئة تحرير الشام، الأمن العام السوري، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: حالات توقيف دون مذكرة قضائية أو إجراءات قانونية، غالبًا في سياق ترهيب مجتمعي أو تمييز قائم على الهوية، تترافق مع غياب المحاكمات العادلة ومكان احتجاز مجهول.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 9، 14، 2، واتفاقية مناهضة الاختفاء القسري.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، مجموعات رديفة، تنظيم داعش

- *الوصف النمطي: سلوك ممنهج يستهدف مكونات دينية بعينها بطرق تشمل الاعتقال الانتقائي، التهديد الرمزي، والتمييز في إنفاذ القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 26، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5، المادة 18 و20.*

انتهاك الحق في السكن والملكية –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلّحة مدعومة، فصائل أمنية غير رسمية

- *الوصف النمطي: تدمير متعمد أو استيلاء قسري على منازل المدنيين، غالبًا دون مبرر قانوني، ويأخذ طابعًا تمييزيًا أو انتقاميًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المادة 11، العهد المدني – المادة 17، اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 53.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: فصائل تابعة لوزارة الدفاع السورية

- *الوصف النمطي: إطلاق نار كثيف بأسلحة متوسطة وثقيلة دون اشتباك، أدى إلى ترويع المدنيين وتهديد الحق في الحياة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: القانون الدولي الإنساني – مبادئ التناسب والتمييز، العهد الدولي – المادة 6، 9.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: عناصر مشتبه بانتمائهم لتنظيم داعش

- *الوصف النمطي: عبارات تهديدية ذات طابع ديني على الجدران تستهدف الطائفة المسيحية، وتعيد إنتاج مناخ التحريض والعنف الطائفي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 20، 18، 26.*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: مجموعة مسلحة غير رسمية

- *الوصف النمطي: خطف قاصرتين دون معرفة الجهة المنفذة أو تلقي تواصل، في بيئة تفتقر للأمن القانوني، ضمن نمط متكرر في المناطق الخارجة عن السيطرة*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي – المادة 9، 24، اتفاقية حقوق الطفل – المادة 35، اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية –عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: اختراق جوي أو توغل بري داخل أراضٍ سورية، دون مبرر قانوني، بهدف فرض الهيمنة أو إيصال رسائل عسكرية رمزية*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2، اتفاقية فض الاشتباك 1974، العهد الدولي – المادة 2، 9.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
18/11/2025	إدلب	مدينة سلقين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف دون مذكرة قضائية، اعتقال خارج نطاق القانون، غياب الضمانات القانونية، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
18/11/2025	دمشق	ضاحية صحنايا	الحكومة السورية	تمييز في تطبيق القانون، اعتقال تعسفي انتقائي، إخفاق مؤسسي في ضمان المساواة أمام القانون، استخدام القوة دون إجراءات قضائية، تهديد الأمن المجتمعي، تمييز على أساس الانتماء الديني	0	2	0	0	0
18/11/2025	دمشق	حي السومرية	الحكومة السورية	هدم منازل بالقوة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، تهجير قسري غير معلن، ترويع جماعي، اعتداء على الحق في السكن والخصوصية، قصور مؤسسي في منع الانتهاكات، استغلال سلطة بحكم الأمر الواقع	0	0	0	0	0
18/11/2025	السويداء	بلدة المتونة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف دون مذكرة قضائية، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، تهديد الحق في الأمان الشخصي، استهداف قائم على الهوية المجتمعية، ضعف الدولة المركزية	5	0	0	0	0
18/11/2025	السويداء	قريتا مجدل ونجران	الحكومة السورية	استخدام غير مشروع للأسلحة الثقيلة، إطلاق نار عشوائي في مناطق مأهولة، تعريض السكان المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، إخلال بواجب ضبط القوة، ترويع جماعي، تقصير في الالتزام بالمعايير القانونية للاشتباك	0	0	0	0	0
18/11/2025	حمص	حي كرم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	سلب ونهب ممتلكات خاصة، إحراق متعمد لمحال تجارية، تمييز قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، استخدام عناصر أمنية خارج القانون، انتهاك الحق في التملك، قصور مؤسسي في منع الاعتداءات الطائفية	0	0	0	0	0
18/11/2025	حمص	المزرعة، العباسية، الغور، أم العمد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استيلاء غير قانوني على الممتلكات، احتلال منازل مدنية بالقوة، مضايقات مستمرة للسكان، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، حرمان من الحق في السكن، ضعف الدولة المركزية في فرض سلطة القانون	0	0	0	0	0
18/11/2025	حماة	مدينة تلبيسة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل بقصد السرقة، استخدام السلاح ضد مدني أعزل، استهداف فردي ضمن بيئة غير آمنة، قصور مؤسسي في حماية المدنيين، تهديد السلامة الجسدية، احتمال استهداف قائم على الهوية	0	1	0	0	1
18/11/2025	طرطوس	سهل عكار والقرى الحدودية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	انفلات أمني ممنهج، ترويع مدنيين، تهديد للسلامة العامة، تعديات متكررة على الممتلكات، سرقة وتشليح، قطع طرق، قصور مؤسسي في ضبط الأمن العام	0	0	0	0	0

18/11/2025	طرطوس	قرية حوحو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل عمد باستخدام أداة حادة، اقتحام منزل بقصد السرقة، اعتداء على الحياة الخاصة، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في الحماية الأمنية داخل مناطق خاضعة لسلطة الدولة	0	0	1	0	1
18/11/2025	دير الزور	بلدة الطيانة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، خطف قاصرَتين، تهديد مباشر لسلامة الأطفال، استهداف فئة ضعيفة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة	0	0	0	2	1
18/11/2025	دير الزور	مدينة البوكمال	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تحريض علني على أساس ديني، ترويج لخطاب الكراهية، تهديد غير مباشر لأفراد طائفة دينية، استهداف جماعي قائم على الهوية، فشل في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة	0	0	0	0	1
18/11/2025	ريف دمشق	ريف دمشق الغربي	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة المجال الجوي السوري، تحليق عسكري عدائي دون تصريح، تهديد السلامة الجوية والمدنية، استعراض قوة فوق مناطق مأهولة، تقصير مؤسسي في حماية المجال الجوي	0	0	0	0	0
18/11/2025	درعا	قرية جملة – حوض اليرموك	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، اعتداء عابر للحدود، خرق لحرمة الأراضي السورية، تهديد الأمن الإقليمي، استعراض عسكري لفرض الهيمنة، ضعف في قدرة الدولة على تأمين حدودها	0	0	0	0	0
18/11/2025	الرقة	حي المشلب – مدينة الرقة	التحالف الدولي	الاقتحام المسلح دون إذن قضائي، تهديد السلامة الجسدية، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في الخصوصية السكنية، تقصير مؤسسي في احترام الضمانات القانونية	0	0	0	0	0
الإجمالي					6	3	1	2	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ‹مدينة سلقين

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف دون مذكرة قضائية، اعتقال خارج نطاق القانون، غياب الضمانات القانونية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام صباح يوم 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باعتقال الشيخ أبو وليد خطاب، أحد وجهاء مدينة سلقين، دون صدور مذكرة توقيف أو بيان رسمي يوضح أسباب الاعتقال أو التهم الموجهة إليه.

التوثيق:

وفق الشهادات: جاء الاعتقال أثناء تواجد الشيخ في محيط أحد المساجد، حيث اقتربت منه دورية أمنية مكوّنة من ثلاث مركبات، وطلبت منه مرافقتهم "لأسباب أمنية"، بحسب شهود، دون إبداء أي مذكرة خطية أو إذن صادر عن جهة قضائية.

يُعد الاعتقال جزءًا من سلسلة من التوقيفات غير القضائية التي تُنفّذها الجهات الأمنية التابعة لهيئة تحرير الشام في مناطق سيطرتها، وغالبًا ما تُمارس ضمن بيئة مغلقة لا تتوفر فيها ضمانات العدالة أو إمكانات الطعن، ما يثير **مخاوف جدية تتعلق بسلامة الإجراء وشرعيته.**

كما أن الشيخ أبو وليد معروف بنشاطه الديني والاجتماعي، ما يفتح احتمال أن يكون الاعتقال مرتبطًا بخلفيات فكرية أو بمواقف علنية غير منسجمة مع توجهات الجهة المسيطرة.

- **صورة الشيخ أبو وليد**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وخرقًا لضمانات المحاكمة العادلة والاحتجاز المشروع**، ويكشف عن ممارسات اعتقال تعسفي خارج نطاق السلطة القضائية، ضمن منطقة تخضع لسيطرة جهة أمر واقع.

يُعد هذا النمط من السلوك الأمني دليلًا على غياب سيادة القانون في مناطق السيطرة غير الحكومية، ويدفع نحو **تثبيت منظومة سلطوية قائمة على الإكراه دون رقابة قضائية مستقلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله تعسفًا
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة
- المادة 2 – تلتزم السلطات بحماية الحقوق حتى في سياقات السيطرة الفعلية

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الاعتقال خارج إطار القضاء جريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُصنّف كـ **حرمان تعسفي من الحرية** .وفي حال ثبوت أن هذا الفعل جزء من سياسة ممنهجة تنفذها هيئة تحرير الشام، فقد يُدرج تحت

المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي، باعتباره **جريمة ضد الإنسانية (الاعتقال أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي)**.

كما أن استمرار هذه الانتهاكات في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة يسلّط الضوء على **ضعف الدولة المركزية**، ويعكس غياب القدرة على حماية المواطنين من التعسف في أنظمة السيطرة الموازية.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <ضاحية صحنايا

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز في تطبيق القانون، اعتقال تعسفي انتقائي، إخفاق مؤسسي في ضمان المساواة أمام القانون، استخدام القوة دون إجراءات قضائية، تهديد الأمن المجتمعي، تمييز على أساس الانتماء الديني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حدوث **إطلاق نار داخل سوق المدينة في ضاحية صحنايا** بريف دمشق، ناجم عن **خلاف شخصي تطور إلى اشتباك مسلّح بين شاب من الطائفة المسيحية وشاب من محافظة دير الزور**.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد أدى الاشتباك إلى إصابة شابين بجروح متوسطة، بينما **تدخلت على الفور قوة تابعة لسلطة الأمر الواقع، مدعومة بمدرعة أمنية، ونفذت حملة اعتقالات طالت شبانًا من أبناء الطائفة المسيحية فقط**، دون أن تشمل الطرف الآخر المتورط في الخلاف.

الاعتقالات تمّت دون إبراز مذكرات قضائية أو توجيه تهم واضحة، واقتصرت على المحيط الاجتماعي للطرف الأول، ما يثير مخاوف جدّية من **استهداف قائم على الهوية الدينية، وتطبيق انتقائي للقانون**.

الحادثة تندرج ضمن بيئة أمنية مختلّة تتكرّر فيها حالات التعامل التمييزي في فض النزاعات المدنية، لا سيما في المناطق المختلطة طائفيًا أو اجتماعيًا، حيث تُستَخدم القوة لصالح طرف دون آخر، دون تحقيقات مستقلة أو محاسبة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **انتهاكًا مزدوجًا** يتمثل في:

1. **الاستخدام غير القانوني للقوة والاعتقال دون سند قضائي،**
2. و**التمييز في تنفيذ القانون على أساس الانتماء الديني،** ما يعكس إخفاقًا مؤسسيًا في تحقيق مبدأ المساواة، ويفرض تصورًا بالانتقائية في العدالة.
3. كما يُظهر الحادث نمطًا من **التحامل المجتمعي المغذّى بأدوات أمنية، دون احترام الإجراءات القضائية،** وهو ما يهدد الثقة العامة بالقانون، ويقوّض السلام المجتمعي في بيئات مختلطة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لا يجوز توقيف أي شخص تعسفًا
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة دون تمييز
- المادة 26 – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويُحظر التمييز القائم على الدين أو الأصل
- المادة 2 – تلتزم الدولة بحماية الحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الواقعة كـ **حرمان تعسفي من الحرية وخرق لمبدأ المساواة أمام القانون،** وترقى إلى **ممارسة تمييز ديني موصوف،** قد يُدرج ضمن انتهاكات المادة 5 من **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري**

والديني.

وتتحمل الجهات الأمنية المنفذة، وكذلك الدولة السورية، **المسؤولية القانونية عن الانتهاك المباشر للحق في الأمان، والمحاكمة غير العادلة، والتطبيق التمييزي للقانون،** وهو ما يُشكّل إخلالًا فادحًا بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

وفي حال تكرار هذا النمط، فإنه قد يرتقي إلى **نمط اضطهاد مجتمعي على أساس الانتماء الديني، ما يضعه تحت نطاق المراقبة الدولية ويفتح الباب للمساءلة وفق نظام روما الأساسي.**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق >حي السومرية

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هدم منازل بالقوة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، تهجير قسري غير معلن، ترويع جماعي، اعتداء على الحق في السكن والخصوصية، قصور مؤسسي في منع الانتهاكات، استغلال سلطة بحكم الأمر الواقع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، شروع مجموعات مسلّحة بقيادة المدعو "أبو حذيفة"، مدعومة بعناصر من جهاز "الأمن العام"، في تنفيذ **عمليات هدم متعمدة لعدد من المنازل التي تعود لمواطنين من الطائفة العلوية** في حي السومرية بمدينة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرت عمليات الهدم باستخدام أدوات يدوية وآليات خفيفة، وسط حراسة مسلّحة من عناصر الملثمين، ودون إبراز أي قرار رسمي أو بلاغ قضائي يشرّع هذا الفعل.

عملية الهدم تمت في **جزء محدد من الحي يُعرف بأنه يضم عائلات علوية نزحت سابقًا من أرياف الساحل،** ويُقيم أغلبها ضمن منازل بسيطة البناء أو متهالكة، أقيمت خلال موجات النزوح ما بعد عام 2012.

المجموعات المنفذة **استهدفت منازل محددة دون غيرها، ما يُظهر بوضوح صبغة التمييز الطائفي**، خاصة في ظل تصريحات من أفراد المجموعة ترافقت مع الهدم، تضمنت شتائم وعبارات تحريضية ضد السكان المستهدفين

يأتي هذا الفعل في سياق تصاعد التوتر الاجتماعي – الطائفي في بعض أحياء العاصمة، وسط **غياب أي تدخل من السلطات الرسمية أو المؤسسات البلدية**، رغم أن المنطقة واقعة إداريًا وأمنيًا ضمن سيطرة الدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحق في السكن والخصوصية، ويُظهر نمطًا من التهجير القسري غير المعلن، المرتبط بالهوية الطائفية أو الانتماء المجتمعي.**

ويُعدّ استخدام مجموعات مسلّحة غير رسمية، مدعومة بعناصر من الأمن العام، لتنفيذ عمليات هدم دون سند قانوني، شكلًا من **إساءة استخدام السلطة وتجاوز صلاحيات الدولة**، ما يُبرز حالة **القصور المؤسسي في منع الاعتداءات، أو احتمال تواطؤ مباشر من جهات رسمية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو منزله
- المادة 2 – تلتزم الدولة بحماية الحقوق من أي انتهاك، سواء من قبل موظفيها أو جهات غير رسمية تنشط بعلمها أو سكوتها
- المادة 26 – حظر التمييز على أساس الأصل أو الانتماء الطائفي

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري:

- المادة 5 – على الدولة أن تضمن حق كل إنسان في السكن، دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو الانتماء الديني أو الطائفي

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **حالات الهدم القسري المرتكب بدافع تمييزي**، ما يُعد خرقًا مزدوجًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يُدرج – في حال تكرار السلوك واتساع نطاقه – ضمن **أفعال الاضطهاد الطائفي كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تتحمل الدولة السورية **المسؤولية الكاملة عن أفعال جهاز "الأمن العام"**، ومسؤولية غير مباشرة عن المجموعات الرديفة، بموجب مبدأ العلم والسكوت أو عدم اتخاذ تدابير وقائية فعالة.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <ريف السويداء الشمالي <بلدة المتونة <حاجز المتونة

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف دون مذكرة قضائية، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، تهديد الحق في الأمان الشخصي، استهداف قائم على الهوية المجتمعية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قيام عناصر الامن العام في محافظة السويداء، باعتقال خمسة شبان من أبناء الطائفة الدرزية على حاجز المتونة شمال المحافظة، دون إبراز مذكرة قضائية أو توجيه تهم رسمية. الشبان المعتقلون هم: رامي حسن محيو/علاء فايز حمشو/ جمال هلال أبو حمرة/ نضال هلال أبو حمرة/ هادي نضال أبو حمرة

التوثيق:

وفق الشهادات: الشبان الخمسة **لم يكونوا مطلوبين لأي جهة أمنية**، ولا توجد بحقهم مذكرات توقيف، كما أنهم **لا ينتمون إلى أي تشكيلات عسكرية أو سياسية.**

الاعتقال تم بشكل مفاجئ أثناء مرورهم عبر الحاجز، حيث طُلب منهم النزول من السيارة، وتم اقتيادهم إلى جهة غير معلومة، دون توضيح الأسباب أو السماح بالتواصل مع ذويهم أو محامٍ.

حتى لحظة التوثيق، لم تُصدر الجهة المنفذة أي بيان رسمي، ولم يُعلن عن مكان احتجازهم، ما يُضاعف المخاوف حول سلامتهم الجسدية والقانونية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، وخرقًا واضحًا للضمانات الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة.

يؤشر هذا السلوك إلى **نمط من الممارسات القسرية التي تنفذها سلطات أمر واقع خارج إطار القانون، في سياق فرض السيطرة الأمنية على المجتمع المحلي**، مع احتمال وجود دوافع مجتمعية أو سياسية غير مُعلنة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفًا
- المادة 14 – الحق في المثول أمام قاضٍ، والمعرفة بأسباب التوقيف، وتوفير محاكمة عادلة

- المادة 2 – تُحمّل الجهات المسيطرة فعليًا مسؤولية احترام وحماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الحدث **حرمانًا تعسفيًا من الحرية بموجب القانون الدولي**، ويُصنّف كـ"انتهاك جسيم لحقوق الإنسان"، خاصة في حال استمرار التوقيف دون توجيه تهم أو إتاحة المساعدة القانونية.

وفي حال ثبوت وجود نمط من الاعتقالات الانتقائية التي تستهدف أفرادًا من مكوّن اجتماعي معين (الطائفة الدرزية)، فقد يرتقي هذا السلوك إلى **اضطهاد قائم على الهوية الجماعية**، بما يخالف المادة 26 من العهد الدولي، ويُشكل **تمييزًا غير مشروع**.

كما يُحمّل هذا السلوك سلطة الأمر الواقع في السويداء **المسؤولية القانونية الكاملة** عن مصير المعتقلين، وسلامتهم، وحقهم في الوصول إلى محامٍ ومحاكمة عادلة، وفق المعايير الدولية.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←ريف السويداء الشمالي الغربي ←قريتا مجدل ونجران

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام غير مشروع للأسلحة الثقيلة، إطلاق نار عشوائي في مناطق مأهولة، تعريض السكان المدنيين للخطر، تهديد الحق في الحياة، إخلال بواجب ضبط القوة، ترويع جماعي، تقصير في الالتزام بالمعايير القانونية للاشتباك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصائل مسلّحة تابعة لوزارة الدفاع السورية، بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بتنفيذ **إطلاق نار عشوائي كثيف باستخدام أسلحة متوسطة وثقيلة، بما في ذلك قناصات ومدافع رشاشة**، باتجاه بلدتي **مجدل ونجران** في ريف السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت خلال ساعات ما بعد الظهر، واستمرت لفترة زمنية تجاوزت الساعة، ما أدّى إلى حالة من الذعر العام، وخلّف آثارًا مباشرة على حياة المدنيين، دون ورود تقارير عن سقوط ضحايا حتى لحظة التوثيق.

القصف لم يكن ردًا على اشتباك مباشر، بل تم تنفيذه كـ"استعراض قوة"، أو في سياق توتر بين مجموعات موالية وغير موالية في المنطقة، فيما قامت قوات "الحرس الوطني" التابعة لفصائل محلية برفع الجاهزية والانتشار بهدف "الرد على مصادر النيران"، وفق ما أعلنه بعض القادة المحليين.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث **انتهاكًا واضحًا لحقوق السكان في الأمان الجسدي والسلامة من العنف، واستخدامًا غير قانوني للقوة العسكرية في بيئة مدنية**، دون وجود اشتباك فعلي يبرر ذلك.

كما يكشف عن **خلل خطير في انضباط القوات الحكومية تجاه استخدام السلاح**، بما يُضعف ثقة المجتمع المحلي بمؤسسات الدولة، ويكرّس مناخ المواجهة والتهديد.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق ومنع انتهاكها من قبل الأجهزة الرسمية

القانون الدولي الإنساني – قواعد الاشتباك:

- مبدأ التناسب

- مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- مبدأ الحظر على الهجمات العشوائية في المناطق السكنية

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا السلوك **انتهاكًا جسيمًا لقواعد استخدام القوة في سياقات غير قتالية، وقد يرقى إلى "هجوم عشوائي غير مبرر" على منطقة مدنية،** وهو ما يُعد مخالفة صريحة للالتزامات المترتبة على الدولة السورية بصفتها طرفًا في العهد الدولي لحقوق الإنسان.

وفي حال استمرار هذا النمط أو تكراره، يمكن أن يُصنف تحت **الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني،** لا سيما إذا أسفر عن سقوط ضحايا مدنيين أو إلحاق ضرر مباشر بالممتلكات.

كما يُحمّل القيادة العسكرية في المنطقة **مسؤولية مباشرة** عن أي أضرار ناتجة عن هذه الأفعال، بصفتها مسؤولة عن ضبط قواعد الاشتباك والتصرف تحت مظلة الدولة.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي كرم الزيتون

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: سلب ونهب ممتلكات خاصة، إحراق متعمد لمحال تجارية، تمييز قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، استخدام عناصر أمنية خارج القانون، انتهاك الحق في التملك، قصور مؤسسي في منع الاعتداءات الطائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، فجر يوم 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وقوع **هجوم مسلّح نفذته مجموعة من العناصر الملثمة التابعة للسلطة السورية** على عدد من المحال التجارية في

حي كرم الزيتون بمدينة حمص، حيث تم اقتحام المتاجر وسرقتها، وإضرام النار في بعضها، ضمن **سلوك عنيف ومنظم أثار حالة من الفوضى والترويع بين السكان.**

الهجوم طال عدة متاجر تعود ملكيتها لأفراد من المكون المرشدي (من الطائفة المرشدية)، وتم حرق أحد المتاجر بشكل كامل، دون أن تسجّل أي محاولة تدخل من قبل الجهات الأمنية الرسمية أو فرق الإطفاء، رغم أن الحي يخضع إداريًا وأمنيًا للدولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن العناصر كانوا يرتدون ملابس عسكرية غير نظامية، ويتنقلون على دراجات نارية، ورفضوا التعريف بهويتهم، لكن ممارساتهم وطريقة تحركهم **تشير إلى انتمائهم إلى مجموعات أمنية رديفة تعمل تحت إشراف السلطة.**

الحادثة تأتي في سياق توتر محلي متصاعد، وتُعدّ مثالًا على **الاستهداف القائم على الهوية الدينية أو الانتماء المذهبي،** خاصة مع ورود عبارات مهينة للمكون المرشدي أثناء عمليات النهب والاعتداء، وفق ما ورد في بعض الإفادات.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتداء **نمطًا ممنهجًا من العنف الطائفي والتمييز القائم على الهوية الدينية،** ويكشف عن استخدام أجهزة أو مجموعات تابعة للسلطة في أعمال انتقامية أو تخويفية دون سند قانوني.

كما يُعد الحادث مثالًا واضحًا على **تواطؤ السلطة أو تقاعسها المتعمد في منع الجريمة،** ويؤكد **انهيار منظومة الحماية القانونية للفئات المستضعفة ضمن مناطق الدولة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة والأمان الشخصي

- المادة 17 – حماية الممتلكات والخصوصية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- المادة 2 – مسؤولية الدولة عن منع الانتهاكات ضمن أراضيها

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري:

- المادة 5 – تضمن الدولة الحماية المتساوية أمام القانون، خاصة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا لمبدأ عدم التمييز وحماية الأقليات الدينية**، وقد تُدرج ضمن **جرائم الاضطهاد على أساس ديني** إذا ثبت ارتباطها بسياق ممنهج لاستهداف هذا المكوّن، وهو ما تنص عليه المادة 7 (1)(h) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن استخدام عناصر تابعة للسلطة في تنفيذ أعمال سلب وترويع دون محاسبة، يُعد **مؤشرًا على سياسة تساهل رسمي أو مشاركة غير مباشرة**، ما يحمّل الدولة المسؤولية القانونية الكاملة عن الفعل، سواء بالمباشرة أو بالإخفاق في الحماية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ،ريف حمص الجنوبي والشرقي

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استيلاء غير قانوني على الممتلكات، احتلال منازل مدنية بالقوة، مضايقات مستمرة للسكان، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، حرمان من الحق في السكن، ضعف الدولة المركزية في فرض سلطة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تفاقم معاناة السكان المدنيين في عدة مناطق من محافظة حمص، وتحديدًا في **المزرعة، العباسية، الغور، وأم العمد،** نتيجة استمرار الوجود المسلح لفصائل مختلفة غير منضوية ضمن هيكل الدولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: يُشكّل هذا الوجود المسلح مصدرًا رئيسيًا لانعدام الأمن والاستقرار، ويؤدي إلى مضايقات يومية بحق المدنيين، من بينها **الاستيلاء بالقوة على منازل مأهولة أو مهجورة، والرفض المتكرر لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.**

بعض الفصائل **تبرر بقاءها في العقارات بأنها "أمور حرب" أو أنها تستخدم المنازل كـ"مقرات مؤقتة"، أو تعتبر الأهالي "متهمين بالانتماء لأطراف معادية"**، ما يُعد شكلًا من أشكال العقاب الجماعي، وذريعةً لتمديد الاحتلال غير القانوني للممتلكات.

يعيش السكان في ظل هذا الوضع **ضغطًا نفسيًا دائمًا، وخوفًا من الانتقام أو التهديد في حال المطالبة بحقوقهم،** فيما تغيب أية جهة قضائية أو إدارية قادرة على البت في شكاوى المدنيين، مما يكرّس حالة من الإفلات الكامل من العقاب.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الوقائع **انتهاكًا متعدد الأبعاد للحق في السكن الآمن، والملكية الخاصة، والكرامة الإنسانية،** وترتبط بسلوك ممنهج تتبعه فصائل مسلحة لفرض السيطرة على العقارات في مناطق ذات طابع عسكري غير مستقر.

وتُعتبر حالات الاحتلال المستمر لمنازل مدنيين، رغم غياب أي سند قانوني أو قرار قضائي، شكلًا من **الاستيلاء القسري خارج نطاق القانون،** لا سيما في سياق التهديد والعنف الضمني.

كما يعكس الوضع حالة **ضعف حاد في سلطة الدولة المركزية،** وعدم وجود آليات رسمية تمكّن السكان من استعادة ممتلكاتهم أو مقاضاة المتسببين بالاستيلاء.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو منزله أو ممتلكاته
- المادة 9 – لكل فرد الحق في الأمان على شخصه
- المادة 2 – التزام السلطات المسيطرة فعليًا بحماية الحقوق ضمن نطاق سيطرتها

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل السكن الملائم

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف هذه الممارسات ضمن **الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة في سياق نزاع داخلي مسلح**، وتُعد انتهاكًا مباشرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مبرر عسكري مطلق.

كما أن التهديد المستمر المرتبط بالمطالبة بالحقوق يشكل **ترهيبًا جماعيًا**، يُقوّض إمكانية العودة الطوعية للمنازل، وقد يرتقي – في حال توافر عناصر إضافية – إلى **نمط تهجير قسري غير معلن**.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة تلبيسة

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل بقصد السرقة، استخدام السلاح ضد مدني أعزل، استهداف فردي ضمن بيئة غير آمنة، قصور مؤسسي في حماية المدنيين، تهديد السلامة الجسدية، احتمال استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرّض الشاب **أيهم أسعد**، من أبناء الطائفة المسيحية في مدينة تلبيسة بمحافظة حماة، لمحاولة قتل بواسطة إطلاق نار مباشر، خلال محاولة سرقة دراجته النارية، وذلك بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

وقعت الحادثة في أحد شوارع المدينة، أثناء قيادة الضحية لدراجته في ساعات المساء، حيث اعترضه شخصان مجهولا الهوية، وطلبا منه التوقف، ثم بادرا بإطلاق النار عليه بعد مقاومته محاولة السرقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أُصيب الشاب بثلاث رصاصات في الصدر، الكتف، والرأس، وتم إسعافه إلى أحد مشافي المدينة، حيث وُصفت حالته الصحية بـ"الحرجة."

الحادثة وقعت في منطقة تخضع إداريًا وأمنيًا لسلطة الدولة السورية، ما يطرح تساؤلات جدّية حول فعالية الأجهزة الأمنية المحلية، وقدرتها على ضبط السلاح ومنع الجرائم العنيفة، خاصة في بيئة مشحونة بالاحتقان الاجتماعي، وفي ظل غياب دوريات فاعلة.

كما لم تُصدر الجهات الرسمية حتى لحظة التوثيق أي بيان حول الحادثة، ولم يُعلن عن توقيف مشتبه بهم، رغم وقوع الاعتداء في منطقة سكنية مأهولة.

- **صورة المغدور ايهم**

التقييم الحقوقي:

تُعد الحادثة **جريمة عنف مسلح ضد مدني أعزل**، ارتُكبت في إطار سطو مباشر، وشكّلت تهديدًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية.

ورغم أن الجريمة ذات طابع جنائي، إلا أنها وقعت في منطقة خاضعة لسلطة الدولة، مما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في ضبط الأمن وملاحقة الفاعلين، ويكشف عن بيئة غير آمنة للفئات المستهدفة.**

وكون الضحية من الطائفة المسيحية، فإن احتمال وجود دافع طائفي – حتى إن لم يتأكد – يبقى مطروحًا ويستوجب التحقيق فيه من قبل جهة مستقلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 9 – الأمان الشخصي والحماية من العنف
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان أمن الأفراد داخل ولايتها القضائية

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف الحادثة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في السلامة الجسدية**، وتشكل **محاولة قتل عمدٍ مرتبطة بجريمة سرقة مسلّحة**، وهي جريمة جنائية مشددة وفقًا للقانون السوري النافذ (قانون العقوبات – المو

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <سهل عكار والقرى الحدودية <امتداد النهر الكبير الجنوبي

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انفلات أمني ممنهج، ترويع مدنيين، تهديد للسلامة العامة، تعديات متكررة على الممتلكات، سرقة وتشليح، قطع طرق، قصور مؤسسي في ضبط الأمن العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **انفلات أمني** تشهده قرى سهل عكار على الحدود السورية – اللبنانية من جهة طرطوس، وبخاصة في قرى الرنسية، خربة الأكراد، كرتو، تل عدس، والصفصافة، وذلك ابتداءً من يوم 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، مع مؤشرات سابقة على تراكم هذا النمط السلوكي خلال الأشهر الماضية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير إلى تنفيذ مجموعات مجهولة، تُستخدم فيها الدراجات النارية، أعمال **تشليح بالقوة والسطو وقطع طرق فرعية**، إضافة إلى **سرقة سيارات ودراجات وأكبال كهربائية وهاتفية**، في غياب واضح لأي تدخل من الجهات الأمنية المسؤولة.

تُنفذ هذه الأعمال غالبًا بعد الساعة الخامسة مساءً، ما يجعلها مؤثرة بشكل مباشر على **حرية التنقل وبيئة العمل الزراعي** لسكان هذه القرى، ويؤدي إلى خلق مناخ من الذعر والخوف، لا سيما لدى الفلاحين والعائلات التي تضطر إلى مغادرة أراضيها في ساعات مبكرة.

الأعمال التي يجري توثيقها لا تظهر كحالات فردية معزولة، بل تُشكّل نمطًا متكررًا، يتم ضمن **فراغ أمني كامل وضعف شديد في تواجد عناصر "الأمن العام** "أو أي جهة مسؤولة عن الضبط اليومي للحياة المدنية.

كما تعكس طبيعة الانتهاكات المنفذة مستوى خطيرًا من الانكشاف الأمني في منطقة حيوية من الريف الحدودي، ما يشكّل **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الأحداث **نمطًا من الفشل المؤسسي في أداء أجهزة الدولة الأمنية داخل مناطق واقعة ضمن سيطرتها الكاملة،** ما يُعد قصورًا في الوفاء بالالتزامات الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين وممتلكاتهم.

كما تُمثل السلوكيات الميدانية الموثقة (تشليح، سطو، ترويع، قطع طرق) **تهديدًا ممنهجًا للأمان المجتمعي،** وتُسهم في فرض سلطة فعلية للمجهولين بدلًا من سلطة القانون.

الاستهداف غير المباشر للفئات الأضعف (مزارعون، نساء، أطفال) يُظهر خللًا عميقًا في التوازن الأمني المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 12 – حرية التنقل واختيار محل السكن
- المادة 17 – عدم التعرض للممتلكات والخصوصية دون وجه قانوني
- المادة 2 – التزام الدولة بتوفير الحماية الفعلية للحقوق لجميع الأفراد ضمن ولايتها القضائية

التوصيف القانوني الموسّع:

لا يرقى الوضع الحالي إلى توصيفه كـ"جريمة دولية" لعدم ارتباطه بفعل منظم من جهة رسمية أو جهة أمر واقع، لكنه يُصنّف كـ **انتهاك جسيم متعدد الأبعاد، يتضمن تقصيرًا ممنهجًا من قبل الدولة السورية في حماية السكان المدنيين في مناطق خاضعة لولايتها الفعلية.**

ويُحتمل أن يُدرج ضمن **أنماط "الإخفاق المؤسسي في توفير الحماية"**، خاصة في حال استمراره وتطوره إلى استهداف مباشر للأرواح أو تهجير قسري غير معلن.

يتطلب الوضع تدخلًا فوريًا على المستوى المحلي، وتفعيل آليات حماية الطوارئ في الأرياف الحدودية لتجنب تفاقم الأزمة الأمنية.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ←ريف صافيتا ←قرية حوحو

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل عمد باستخدام أداة حادة، اقتحام منزل بقصد السرقة، اعتداء على الحياة الخاصة، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في الحماية الأمنية داخل مناطق خاضعة لسلطة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن محمد عمران، من سكان قرية حوحو في ريف صافيتا، صباح يوم الإثنين 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، إثر **اعتداء عنيف ارتكبته عصابة مجهولة** اقتحمت منزله بهدف السرقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تسلل الجناة إلى المنزل في ساعات الصباح الأولى، وقاموا بتقييد زوجة الضحية داخل الحمّام تحت التهديد، ثم نفذوا اعتداء جسديًا مميتًا ضد محمد عمران باستخدام مطرقة معدنية، مما أدى إلى وفاته في موقع الحادث نتيجة الضرب المباشر على الرأس والصدر.

الجريمة لم تقتصر على القتل، بل رافقها **سرقة مبالغ مالية وقطع ذهبية** كانت في المنزل، ما يشير إلى وجود دافع جنائي واضح، وتخطيط مسبق لاقتحام المكان في وقت لم يكن فيه تواجد أمني أو حماية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **جريمة قتل عمد ذات طابع عنيف**، اقترنت بظروف مشدّدة كالتسلل إلى المنزل، الاعتداء على الحياة الخاصة، والتقييد القسري للزوجة، ما يجعلها **جريمة مركبة ذات أثر نفسي واجتماعي بالغ**.

وقعت الجريمة في نطاق يخضع نظريًا لحماية الدولة السورية، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا في أداء الأجهزة الأمنية، وغيابًا واضحًا لردع الجريمة المنظمة** في الأرياف.

كما تبيّن هذه الواقعة مستوى هشاشة الأمان المجتمعي حتى في المناطق غير المصنّفة كنقاط نزاع مباشر، مما يضاعف العبء النفسي على السكان ويقوّض ثقتهم بالمؤسسات المحلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية الخصوصية والمسكن من الاعتداء التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق وحماية الأفراد ضمن أراضيها

التوصيف القانوني الموسّع:

ترتقي هذه الجريمة إلى مستوى **انتهاك جسيم للحق في الحياة**، وتقع ضمن الجرائم الجنائية الخطيرة بموجب **قانون العقوبات السوري النافذ**، وتُصنّف كـ"قتل عمد مع سبق الإصرار"، مترافقة مع سرقة بالعنف.

كما تُحمّل الدولة السورية مسؤولية غير مباشرة عن الجريمة بسبب **القصور المؤسسي في الردع والوقاية**، وهو ما يخلّ بالتزاماتها الدولية بموجب المادة 2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بـ"ضمان أمن المواطنين في جميع الظروف."

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <بلدة الطيانة

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، خطف قاصرَتين، تهديد مباشر لسلامة الأطفال، استهداف فئة ضعيفة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الطفلتين مرح مروان الأمين وشقيقتها نجاح مروان الأمين، من بلدة الطيانة بريف دير الزور الشرقي، وذلك بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، عقب خروجهما من منزلهما في ساعات ما بعد الظهيرة باتجاه متجر قريب.

التوثيق:

وفق الشهادات: اختفت الطفلتان في محيط أحد الشوارع الفرعية، دون توفر شهود عيان شاهدوا عملية الخطف بشكل مباشر، ما يشير إلى **تنفيذ الفعل خلال فترة زمنية قصيرة وبطريقة مدروسة.**

المنطقة تشهد نشاطًا لمجموعات مسلحة غير نظامية، وتخضع لحالة أمنية هشّة تتخللها عمليات خطف وابتزاز متكررة، في ظل غياب سيطرة فعلية للدولة المركزية، ما يعزز فرضية أن الجهة الخاطفة تنتمي إلى **مجموعات محلية تعمل خارج الإطار القانوني.**

لم تتلقَّ العائلة حتى لحظة التوثيق أي تواصل من الخاطفين، ولم يصدر أي تصريح يوضح دوافع الجهة المنفذة، سواء كانت مالية، انتقامية، أو مرتبطة باستغلال الأطفال.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل**، واعتداءً مباشرًا على السلامة الجسدية والنفسية لقاصرَتين، ويعكس نمطًا من عمليات الخطف المتكررة في مناطق تفتقر للحماية الأمنية.

الاستهداف هنا موجّه نحو **فئة ضعيفة غير قادرة على الدفاع عن نفسها**، ما يجعل الانتهاك ذا خطورة مضاعفة ويهدد السلم المجتمعي.

كما تُظهر الحادثة **ضعف الدولة المركزية** في بسط سلطتها على المنطقة، وعجزها عن توفير حماية أساسية للأطفال.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه
- المادة 24 – للطفل حق في الحماية باعتباره قاصرًا

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاختطاف والاستغلال
- المادة 35 – منع اختطاف الأطفال وبيعهم ونقلهم بصورة غير مشروعة

التوصيف القانوني الموسّع:

يُعد خطف قاصرين جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني والدولي، وتصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل**، وقد ترتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج تقوم به مجموعات مسلحة غير حكومية.

كما يشكل الحادث تهديدًا للأمن المجتمعي، وقد يُدرج ضمن **جرائم الحرمان القسري من الحرية**، في ظل غياب حماية مؤسسية وضعف سيطرة الدولة المركزية في المنطقة.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة البوكمال

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تحريض علني على أساس ديني، ترويج لخطاب الكراهية، تهديد غير مباشر لأفراد طائفة دينية، استهداف جماعي قائم على الهوية، فشل في توفير الحماية، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر يُشتبه بانتمائهم لتنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) بكتابة شعارات وعبارات تهديدية جديدة على جدران الأبنية السكنية في مدينة البوكمال بريف دير الزور الشرقي، بتاريخ 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الكتابات التي ظهرت في مواقع مختلفة من المدينة حملت عبارات تتضمن تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر لأبناء الطائفة المسيحية، وتحمل رموزًا وشعارات مرتبطة بالتنظيم، من بينها شعارات "الخلافة باقية" وعبارات دينية تأخذ طابع التفوق العقدي.

الكتابات رُصدت على عدد من الجدران في الشوارع الفرعية، بما فيها الأبنية المهجورة وبعض المرافق العامة غير المؤمّنة، ما يشير إلى **وجود تحرك ميداني لعناصر مرتبطة بالتنظيم داخل المدينة أو في محيطها**، في ظل غياب أي رادع أمني أو متابعة فعالة من الجهات المسؤولة على الأرض.

الحدث يُعد مؤشرًا واضحًا على استمرار نشاط التنظيم في المنطقة، عبر رسائل تهديد رمزية موجهة ضد فئات دينية معينة، وفي ظل **ضعف الدولة المركزية** وعدم قدرتها على بسط سيطرة فعلية في المناطق الحدودية، وبخاصة في البوكمال التي شهدت سابقًا نفوذًا واسعًا للتنظيم.

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا الحدث **انتهاكًا واضحًا لحق الطوائف الدينية في الأمن والحماية من التهديد والتمييز**، ويمثل امتدادًا لنمط من **التحريض الممنهج على أساس الهوية الدينية** الذي تبناه تنظيم داعش سابقًا في مناطق سيطرته. الرسائل الكتابية الموجهة في الفضاء العام تشكل نوعًا من **التحرش الجماعي غير المباشر**، وتهدف إلى خلق بيئة طاردة ومعادية لأبناء الأقليات، بما يعزز مناخ الخوف ويشجع على العنف الرمزي.

كما يكشف الحدث عن **ضعف الدولة المركزية** في حماية السكان داخل المناطق الحدودية الشرقية، ويعكس استمرار الفراغ الأمني رغم الإعلان المتكرر عن انتهاء العمليات ضد التنظيم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18 – الحق في حرية الدين والمعتقد، وعدم التعرض للاضطهاد بسبب المعتقد
- المادة 20 – يُحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف
- المادة 26 – المساواة أمام القانون، وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الواقعة انتهاكًا جسيمًا للمعايير الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري والديني، ويُحتمل إدراجها ضمن **نمط اضطهاد ممنهج ضد فئة دينية معينة**، وهو ما يُعد **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (h)(1) من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

وفي ظل استمرار التهديدات الرمزية والتحريض العلني دون ردع، فإن هذه السلوكيات تُسهم في **تقويض النسيج المجتمعي والدفع نحو التهجير القسري غير المعلن**، وهو ما يزيد من خطورة الأثر المجتمعي للانتهاك.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق حريف دمشق الغربي

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة المجال الجوي السوري، تحليق عسكري عدائي دون تصريح، تهديد السلامة الجوية والمدنية، استعراض قوة فوق مناطق مأهولة، تقصير مؤسسي في حماية المجال الجوي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الطيران الحربي الإسرائيلي، ظهر يوم 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بتنفيذ تحليق مكثف على علو مرتفع فوق مناطق واسعة من ريف دمشق الغربي، لا سيما أجواء الزبداني ومحيطها، في إطار ما وُصف بأنه **مناورة جوية استعراضية**.

غياب أي رد أو تدخل من قبل منظومات الدفاع الجوي السورية، يبرز **قصورًا مؤسسيًا في حماية السيادة الجوية** ويشير إلى خلل مستمر في قدرة الدولة على السيطرة الكاملة على أجوائها، في مواجهة قوى عسكرية أجنبية.

التوثيق:

وفق الشهادات: حلّقت طائرات حربية إسرائيلية على دفعات في الأجواء السورية، دون تنفيذ ضربات جوية، لكنها نفّذت عدّة دورات دائرية وسريعة، مع اختراق متكرر لحاجز الصوت، ما أثار الذعر بين السكان المحليين.

التحليق تم **دون أي تصريح أو تنسيق مع الدولة السورية**، ويُعد انتهاكًا واضحًا لحرمة الأجواء السيادية، خاصة أن المنطقة التي شهدت التحليق تضم تجمعات سكنية مدنية، ما يجعل المناورة الجوية ذات طابع عدائي واستعراضي في بيئة غير قتالية.

التقييم الحقوقي:

يشكل التحليق الحربي في أجواء دولة ذات سيادة دون إذن رسمي **خرقًا صريحًا للسيادة الوطنية وتهديدًا للأمن الإقليمي**، خصوصًا عند تنفيذه فوق مناطق مأهولة بالسكان.

كما يمثل هذا التحليق شكلًا من **الاستعراض العسكري العدائي** الذي يُقصد به إيصال رسائل تهديد وإظهار تفوق جوي، بما يتنافى مع قواعد احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ويكشف الحادث أيضًا عن **قصور مؤسسي في قدرة الدولة السورية على حماية أجوائها** من الانتهاكات المتكررة، خاصة في ظل غياب الرد أو المحاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 4/2: "يمتنع جميع الأعضاء... عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"...
- **القانون الدولي الإنساني – البروتوكول الإضافي الأول**
  - المادة 57: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنيب السكان المدنيين مخاطر العمليات العسكرية".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – لكل فرد الحق في الأمان على شخصه
  - المادة 2 – تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق داخل أراضيها

التوصيف القانوني الموسّع:

يُعد هذا التحليق العسكري **خرقًا للسيادة الجوية لدولة عضو في الأمم المتحدة، دون إعلان حالة حرب أو مبرر دفاعي فوري، ما يجعله فعلًا عدائيًا بموجب القانون الدولي.**

ورغم عدم تنفيذ ضربات مباشرة، فإن المناورة الجوية فوق مناطق مدنية تصنف كا**ستخدام غير مشروع للقوة في سياق استعراضي عدائي،** وقد تُدرج – إن تكررت – ضمن **أعمال عدوان رمزي** وفق القرار 3314 (1974) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

كما أن تكرار هذه الحوادث دون رد، قد يُستخدم كقرينة مستقبلية على **نمط انتهاك ممنهج لسيادة الدولة السورية،** يعزز الحصانة السياسية والعسكرية للجهة المعتدية.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹قرية جملة ‹منطقة حوض اليرموك

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، اعتداء عابر للحدود، خرق لحرمة الأراضي السورية، تهديد الأمن الإقليمي، استعراض عسكري لفرض الهيمنة، ضعف في قدرة الدولة على تأمين حدودها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا عسكريًا نفذته وحدات تابعة للجيش الإسرائيلي صباح يوم 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، داخل الأراضي السورية، تحديدًا في قرية جملة الواقعة ضمن منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت قوة إسرائيلية عبر المنطقة الحدودية المحاذية للجولان المحتل، ورفعت العلم الإسرائيلي في ساحة داخل القرية، قبل أن تنسحب بعد فترة وجيزة دون اشتباك مباشر أو إعلان رسمي عن العملية.

يُعد هذا التوغل تصعيدًا ميدانيًا خطيرًا في واحدة من أكثر المناطق حساسية على المستوى الأمني والجغرافي، نظرًا لقربها من خطوط وقف إطلاق النار وفق اتفاق 1974.

رفع العلم الإسرائيلي داخل قرية سورية يُعتبر **استفزازًا ذا طابع سياسي – رمزي – سيادي**، ولا يمكن اعتباره إجراءً ميدانيًا عابرًا، بل **انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية وللقانون الدولي**، حتى وإن لم يرافقه عنف مباشر أو استهداف للمدنيين.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث **خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، واستعراضًا عسكريًا ذا طابع سياسي في منطقة مدنية داخل حدود دولة ذات سيادة.

ويُظهر هذا الانتهاك **تهديدًا للأمن الإقليمي والسلم الدولي، ومحاولة لفرض واقع سياسي ميداني** باستخدام أدوات رمزية (رفع العلم) مدعومة بقوة عسكرية.

كما يكشف عن **ضعف الدولة المركزية في حماية حدودها الجنوبية**، ما يعرّض السكان المحليين لحالة فراغ أمني مستمرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 4/2: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة."
- **اتفاق فض الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل (برعاية الأمم المتحدة)**
  - ينص على احترام خطوط وقف إطلاق النار وعدم القيام بأي أعمال عسكرية في المنطقة العازلة.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 2 – التزام الدول بحماية الحقوق داخل أراضيها
  - المادة 9 – الحق في الأمان على الشخص

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكّل التوغل الميداني ورفع العلم داخل قرية جملة **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، وخرقًا واضحًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر العدوان.**

كما يُعد هذا الفعل **اعتداءً عسكريًا على دولة ذات سيادة، دون مبرر قانوني أو إعلان حالة حرب، ما يندرج ضمن إطار "أعمال العدوان" كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 3314 لعام 1974.** ورغم عدم حدوث مواجهات أو ضحايا، فإن دلالة الفعل السياسية والموقع الجغرافي الحساس يمنح الحادثة **وزنًا**

قانونيًا خاصًا، وقد يرتقي إلى توصيف "العدوان الرمزي المنظم"، خاصة إذا تكررت مثل هذه الحوادث أو ترافق معها استخدام مفرط للقوة في المستقبل.

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة الرقة ‹شرقي المدينة ‹حي المشلب

التاريخ: 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاقتحام المسلح دون إذن قضائي، تهديد السلامة الجسدية، ترويع مدنيين، انتهاك الحق في الخصوصية السكنية، تقصير مؤسسي في احترام الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ دورية عسكرية تابعة لقوات سوريا الديمقراطية، مدعومة بغطاء جوي من طيران التحالف الدولي، عملية مداهمة في حي المشلب شرقي مدينة الرقة، فجر يوم الاثنين 17 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: نُفذت العملية دون وجود مذكرة قضائية أو أي إعلان رسمي مسبق، واستهدفت عدة منازل سكنية تعود لمواطنين مدنيين. دخلت القوات إلى الحي عبر عدة آليات مدرعة، وبدأت بمداهمات متتالية لمنازل في شارع رئيسي، دون تحديد هوية واضحة للأشخاص المطلوبين.

أثارت العملية حالة من الذعر بين السكان، وخلّفت آثارًا نفسية على عدد من الأطفال الذين استيقظوا على أصوات كسر الأبواب وحركة الآليات المسلحة داخل الأحياء السكنية.

كما لوحظ تواجد طيران مروحي فوق المنطقة أثناء المداهمة، ما يطرح تساؤلات حول مدى التنسيق مع طيران التحالف الدولي واستخدامه في عمليات أمن داخلي تمس الحياة المدنية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه العملية نمطًا متكررًا من المداهمات غير المقنّنة التي تقوم بها قوات أمر واقع ضمن مناطق سيطرتها، دون امتثال للإجراءات القضائية أو القانونية، مما يشكل **خرقًا واضحًا للضمانات الدستورية والدولية المتعلقة بحرمة المساكن وحقوق المدنيين.**

العملية – وإن لم تتضمن اعتقالات أو استخدامًا مميتًا للقوة – إلا أنها تُمثل شكلًا من **الترهيب الجماعي للسكان المدنيين،** وتكشف عن **فشل مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية في المناطق الخاضعة للإدارة الذاتية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17 – لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو مسكنه
- المادة 9 – لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه
- المادة 2 – تلتزم السلطات المسيطرة قانونيًا باحترام وحماية الحقوق والحريات

التوصيف القانوني الموسّع:

رغم عدم وجود مؤشرات على ارتكاب جرائم جسيمة كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، إلا أن الحادثة تندرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية،** وتشكل **نمطًا من سوء استخدام السلطة من قبل جهة أمر واقع،** ما يفرض مسؤولية قانونية على "قسد" وفق مبدأ "المسؤولية القانونية عن السيطرة الفعلية."

وفي حال ثبوت تعمد ترهيب السكان أو تكرار هذه الممارسات، يمكن أن يشكل هذا السلوك أساسًا قانونيًا لإدراجه ضمن **الاضطهاد المنهجي أو إساءة استخدام السلطة** في نطاق المحاسبة الدولية مستقبلاً.